بفتح التحتية وضم الغين المعجمة وشد الراء بفعل فإن غر بفعل كربط بحبل رث ومشي بزلق وتشديد في سوق دابة فتلف فيضمنه فيها لابن القاسم رحمه ا تعالى إذا قال المكري في كل عرض إنه هلك أو سرق أو عثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن صدق لا أن يستدل على كذبه أو يذكر أن ذهابه كان على صفة أتى فيها بما لا يشبه قال الإمام مالك رضي ا تعالى عنه من استأجرته يحمل لك على دابة دهنا أو طعاما إلى موضع كذا فعثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن أو هلك الطعام وانقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد فلا يضمن المكري قليلا أو كثيرا إلا أن يغر بعثار أو ضعف الأحبل عن حمل ذلك فيضمن حينئذ ابن عرفة ما تلف بسبب عيب دلسه المكري ضمنه فيها من اكترى دابة أو ثورا للطحن فربطه في المطحنة فكسرها أو أفسد آلتها فلا يضمن ذلك مكريه إلا أن يغر وهو يعلم ذلك منه كقول مالك رضي ا تعالى عنه من أكرى دابته عالما أنها عثور ولم يعلم المكتري به فعثرت فانكسر ما عليها فهو ضامن ابن عرفة أخذ بعضهم من مسألة كسر الثور التضمين بالغرور بالقول لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ يرد بأن إيجابه لزوم العقد يصيره كالفعل فالقول إن تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول وشبه في عدم الضمان فقال كحارس فلا يضمن ما سرق إن لم يكن حماميا بل ولو كان حماميا بشد الميم الأولى فلا يضمن ما يسرق من ثياب الداخلين ولو أخذ أجرة ونكر حرسا ليشمل الحراس لكرم أو نخل أو دور أو زرع أو ماشية إلا أن يتعدى أو يفرط وسواء كان ما يحرسه طعاما أو غيره إلا أن تظهر خيانته قاله في الطراز ابن الحاجب أجير الحراسة لا يضمن شيئا فيها للإمام مالك رضي ا تعالى عنه من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منها شيء فلا يضمنه لأنه بمنزلة الأجير ابن المواز مالك من استؤجر يحرس بيتا فنام فسرق ما فيه فلا يضمن وإن غاب عليه وله جميع الأجر وكذا حارس النخل ابن المواز لا يضمن جميع الحراس إلا أن يتعدوا كان ما يحرسونه ما يغاب عليه أم لا طعاما كان أو غيره وكذلك من يعطى متاعا ليبيعه